



الوطن والعراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتاهمى قهرمى كؤمارمى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٩٠

- نظام التعديل الأول لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات التدريب المهني رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .
- التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ ((التعديل الاول لتعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦)).
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

السنة التاسعة والخمسون
سالى په نجا و نؤهمين

٢٠ شعبان ١٤٣٩هـ / ٧ آيار ٢٠١٨ م
٢٠ شهعبان ١٤٣٩ ك / ٧ ئايار ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٩٠
ژماره ٤٤٩٠

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
أنظمة		
١	التعديل الأول لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨	٤
تعليمات		
٤	تعليمات التدريب المهني	٢
١٤	التعديل الأول لتعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦	٣
قرارات		
١٧	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٦
بيانات		
٢١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٠
٢١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠١
٢٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٢
٢٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٣
٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٤
٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٥
٢٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٦
٢٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٧
٢٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٨
٢٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٠٩
٢٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥١٠
٢٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥١١

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السادسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ،
مايأتي :

إصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، نظام التعديل الأول لنظام المراسم رقم (٤) لسنة
٢٠١٦ الذي دققه مجلس الدولة ، استنادا إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور ،
والمادة (٢) من قانون المراسم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٤/٢٩

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢) من قانون
المراسم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠
صدر النظام الآتي:-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

نظام

التعديل الأول لنظام المراسم

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
ويحل محله ما يأتي :

أولاً - الرئيس : رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس
النواب ورئيس مجلس الاتحاد ورئيس الإقليم ورئيس المحكمة
الاتحادية العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى .

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

ثانياً- تكون الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس
مجلس النواب ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس القضاء
الأعلى ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الإقليم ثم لرئيس مجلس وزراء
الإقليم ثم لرئيس مجلس نواب الإقليم .

المادة - ٣ - : يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٣٦) من النظام ويحل محله ما يأتي:-

أولاً- يكون رئيس البعثة المختصة في الاستقبال والتوديع في الزيارات الرسمية
وغير الرسمية التي يقوم بها كل من :

أ- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب - رئيس مجلس الوزراء .

ج- رئيس مجلس النواب ونائبه.

- د- رئيس المحكمة الاتحادية العليا .
- هـ- رئيس مجلس القضاء الأعلى .
- و- رئيس مجلس الاتحاد ونائبه .
- ز- رئيس الإقليم ونوابه .
- ح- رئيس حكومة الإقليم ونوابه .
- ط- رئيس مجلس نواب الإقليم ونوابه .
- ي- رؤساء الجمهورية والوزراء والنواب والإقاليم السابقين بعد ٢٠٠٣ .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. حيدر العبادي
رئيس مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٢٦) والبند (أولاً) من المادة (٢٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

تعليمات التدريب المهني

المادة -١- تتولى دائرة التدريب المهني تدريب المشمولين بهذه التعليمات وفق الدورات المثبتة في الملاحق (١) و(٢) و(٣) و(٤) وخلال المدد المحددة .

المادة -٢- تعتمد المناهج النظرية والعملية المعدة من دائرة التدريب المهني على المهن التي يتدرب عليها المشمولون بأحكام هذه التعليمات في المراكز التدريبية .

المادة -٣- يشترط بالمتقدم للتدريب ان يكون :-

أولاً: لانقاً بدنيا وعقليا لطبيعة العمل او المهنة التي رشح لها.

ثانياً: مسجلاً في قاعدة بيانات دائرة التشغيل والقروض .

ثالثاً: حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الاقل للدورات المنصوص عليها

في الجداول رقم (١) و (٣) و (٤) الملحقة بهذه التعليمات باستثناء دورات

محو الامية وحاصلاً على شهادة محو الامية الاساسي والتكميلي المعادلة

لشهادة الرابع الابتدائي او اجتاز مرحلة الرابع الابتدائي ومن خلال جلب تأييد

بذلك للدورات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٤- أولاً: أ. يتخلل كل دورة من الدورات التدريبية التي لاتقل مدتها عن اسبوعين

اختبارات دورية للدروس النظرية لا تقل عن اختبارين .

ب. يتم تقييم الانشطة العملية للمتدرب على اساس كل نشاط ينجزه

المتدرب.

ج. يتم اجراء اختبار نهائي (نظري وعملي) في نهاية كل دورة تدريبية .

د. يضع مدرب المادة أسئلة الاختبار النهائي للدروس النظرية والانشطة العملية .

ثانياً: يقدم مسؤول شعبة شؤون المتدربين في المركز الى ادارة المركز التقييم النهائي خلال اسبوع واحد من انتهاء الدورة لغرض المصادقة عليها .

المادة -٥- أولاً: أ. تكون درجة النجاح للدورات التدريبية (٦٠%) ستون من المائة.
ب. توزع الدرجات الكلية وفق الآتي :-

- ١- (٢٠%) عشرون من المائة للدروس النظرية ويوزع نصفها للاختبار النهائي والنصف الاخر على عدد الاختبارات بالتساوي .
- ٢- (٢٠%) عشرون من المائة للأختبار العملي النهائي .
- ٣- (٦٠%) ستون من المائة توزع بالتساوي على الانشطة العملية خلال الدورة التدريبية .

ثانياً: يعد المتدرب راسباً في الدورة التدريبية اذا لم يحصل على معدل الحد الادنى لدرجات النجاح وهو (٦٠%) ستون من المائة .
ثالثاً: تكون مستويات تقييم شهادة المتدرب وفقاً للآتي :-

- أ- امتياز للحاصل على درجة (٩٠-١٠٠%) من الدرجة النهائية .
 - ب - جيد جداً للحاصل على درجة (٨٠-٨٩%) من الدرجة النهائية .
 - ج - جيد للحاصل على درجة (٧٠-٧٩%) من الدرجة النهائية .
 - د- متوسط للحاصل على درجة (٦٠-٦٩%) من الدرجة النهائية .
- رابعاً: يحق للمتدرب الراسب في الدورة اعادة الدورة ثانية على ان لايشمل بالمكافأة التدريبية .

المادة -٦- أولاً: يمنح المتخرج من دورات التدريب المهني شهادة الكفاءة المهنية في اختصاصه يحدد فيها مدة الدورة ومستوى تقييمه لها ومستوى التأهيل.

ثانياً: أ. يمنح المتدرب المشارك بدورات المهارات الحياتية وابتكار الاعمال شهادة مشاركة ولا يخضع المتدرب فيها الى اختبار.

ب. يمنح المتدرب المشارك بأي دورة من دورات التعرف على عالم الاعمال شهادة تخرج على ان تتخلل الدورة اختبارات نظرية وعملية .

ثالثاً: يمنح المتدرب المشارك في الدورات التعليمية شهادة تخرج على ان تتخلل
الدورة اختبارات نظرية وعملية .

المادة -٧- أولاً: يستحق المتدرب اجازة بمعدل يوم واحد عن كل شهر من أشهر الدورة
ولايتقاضى فيها المكافأة المقررة أستناداً الى احكام المادة (١) من قانون
مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون
الاجتماعية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً: لا يستحق المتدرب المكافأة التدريبية المقررة له خلال مدة تغيبه عن
الدورة .

المادة -٨- أولاً: أ. للمتدرب الذي اجتاز مستوى مؤهل في مهنة معينة الاشتراك في مستوى
مؤهل اعلى ولنفس المهنة .

ب. يسمح للمتدرب الذي اجتاز دورة مهنية في اختصاص معين الاشتراك
في دورة مهنية اخرى على ضوء التغيرات التي تطرأ على سوق العمل
من المهن والاعمال .

ج. للمتدرب التدريب على اكثر من مستوى ضمن المسار المهني الواحد.
ثانياً: أ. لخريج الدورات التعليمية والريادية المشاركة في الدورات المهنية.
ب. لخريج الدورة المهنية المشاركة في الدورات التعليمية والريادية
وأنشاء مشروعه الذاتي .

المادة -٩- على المتقدم للتدريب تقديم الوثائق الآتية :-

أولاً: بطاقة تسجيل العاطلين (الاستشارية) .

ثانياً: البطاقة الوطنية الموحدة او هوية الاحوال المدنية و بطاقة السكن .

ثالثاً: (٣) ثلاث صور شخصية .

المادة -١٠- أولاً: تشكل في مراكز التدريب لجنة لقبول المتقدمين للتدريب تتألف من رئيس
وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: تنظم لجنة القبول اختبار للمتقدمين للتدريب على وفق اساليب الاختبار

الحديثة لتحديد مستوى المتقدم للتدريب وقدراته الفنية .

- المادة - ١١- أولاً: يلغى قبول المتدرب في احدى الحالتين الآتيتين:-
- أ- عدم المباشرة في التدريب خلال مدة (٣) ثلاثة ايام من بدء الدورة في الدورات التدريبية التي لاتقل مدتها عن (٢) شهرين.
- ب - التخلف عن المباشرة في الدورات التدريبية التي تقل مدتها عن (٢) شهرين .
- ثانياً: لا يمنع الغاء قبول المتدرب في احدى الدورات من اشتراكه في دورات اخرى .
- المادة - ١٢- تنظم العلاقة بين المتدرب ومراكز التدريب وفق العقد الخاص بمتدربي مراكز التدريب الملحق بهذه التعليمات .
- المادة - ١٣- يفصل المتدرب من المركز في احدى الحالات الآتية :-
- أولاً: الاعتداء على احد اعضاء الملاكات التدريبية او موظفي المركز اثناء تأدية واجباتهم .
- ثانياً: ارتكابه عملاً من شأنه ان يخل بسير ونظام الدورة او تصرف تصرفاً مضراً بالمركز او الدائرة .
- ثالثاً: الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
- رابعاً: الحاقه اضراراً مادية جسيمة بالاجهزة والمعدات التابعة للمركز او الدائرة .
- خامساً: غشه او محاولة الغش في درس من الدروس في احد الاختبارات .
- سادساً: اذا اعتمد في قبوله في المركز على وثائق مزورة .
- سابعاً: اذا زادت مجموع غيابات المتدرب عن معدل (يوم واحد) لكل شهر من أشهر الدورة التدريبية بعد مباشرة المتدرب في الدورة التدريبية .
- المادة - ١٤- أولاً: للمتدرب الاعتراض على قرار فصله وفق البند (سابعاً) من المادة (١٣) من هذه التعليمات لدى المدير العام خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه تحريراً بالامر الاداري الخاص بفصله على ان يقدم مبررات مقنعة توضح

ان الغياب كان لاسباب قاهرة وخارج عن ارادته ويكون قرار المدير العام قطعياً ، وللمدير العام الغاء الفصل اذا وجد اسباب مشروعة تبرر ذلك .
ثانياً: للمركز اعادة المتدرب الذي تم فصله وفق احكام البند (خامسا) من المادة (١٣) للتدريب مرة اخرى على ان لايشمل بمكافأة التدريب.

المادة -١٥- استثناء من احكام هذه التعليمات لوزير العمل والشؤون الاجتماعية شمول الشرائح الآتية بالتدريب المهني :-
أولاً: الايتام والارامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة .
ثانياً: طلبية التدريب الصيفي .

المادة -١٦- تلغى تعليمات التدريب المهني رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ .

المادة -١٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عقد خاص بمتدربي المراكز التدريبية

الطرف الأول : مدير مركز التدريب اضافة الى وظيفته في ()

الطرف الثاني : المتدرب ()

اتفق الطرفان على ما ياتي :

١- يلتحق الطرف الثاني بالدورة التدريبية () والتي تكون مدتها () .

٢ - التزامات الطرف الأول :

أ . منح المتدرب مكافأة تدريبية وفقا لما منصوص عليه بأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات .

ب . منح المتدرب عند اجتيازه الدورة بنجاح الشهادة () المنصوص عليها في

المادة (٦) من التعليمات خلال مدة اقصاها شهراً واحداً من تاريخ انتهاء الدورة .

ج . تدريب الطرف الثاني وفق مناهج واساليب تدريبية حديثة لتزويدهم بالخبرات الفنية اللازمة .

٣ - التزامات الطرف الثاني :

أ . الالتزام بالانظمة والتعليمات والاورام التي يصدرها المركز .

ب . المواظبة على الدوام .

ج . الحفاظ على الممتلكات والمعدات والاجهزة التدريبية .

د . عدم التجاوز على المدربين وموظفي المركز اثناء تأدية واجباتهم .

هـ . عدم المطالبة بالتعويض في حالة فصله من الدورة لأي سبب .

ابرم هذا العقد بتاريخ / / ٢٠

الطرف الأول
مدير مركز التدريب المهني

الطرف الثاني
المتدرب
الاسم الثلاثي
العنوان

ملحق رقم ١

عناوين دورات المهن لخريجي السادس الابتدائي فما فوق

ت	عنوان الدورة التدريبية	المدة
١-	الالكترون المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٢-	صيانة السيارات المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٣-	اللحام المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٤-	النجارة المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٥-	صيانة الاجهزة المنزلية المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٦-	الخراطة المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٧-	التأسيسات الكهربائية المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٨-	التكييف والتبريد المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٩-	لف المحركات الكهربائية المستوى الاول	ثلاثة اشهر
١٠-	السيطرة والنظم المستوى الاول	ثلاثة اشهر
١١-	المساعد الكهربائية	ثلاثة اشهر
١٢-	مقاطع الالمنيوم المستوى الاول	ثلاثة اشهر
١٣-	الالكترون المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
١٤-	صيانة السيارات المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
١٥-	اللحام المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
١٦-	النجارة المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
١٧-	صيانة الاجهزة المنزلية المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
١٨-	الخراطة المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
١٩-	التأسيسات الكهربائية المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٢٠-	التكييف والتبريد المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٢١-	لف المحركات الكهربائية المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٢٢-	السيطرة والنظم المستوى الثاني	ثلاثة اشهر

٢٣-	المساعد الكهربائية المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٢٤-	مقاطع الالمنيوم المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٢٥-	صيانة الموبايل	ثلاثة اشهر
٢٦-	صيانة اجهزة مكتبية	ثلاثة اشهر
٢٧-	صيانة اجهزة الكترونية	ثلاثة اشهر
٢٨-	صيانة مضخات زراعية	ثلاثة اشهر
٢٩-	صيانة المولدات	ثلاثة اشهر
٣٠-	صناعات غذائية	ثلاثة اشهر
٣١-	الرافعات الجسرية	ثلاثة اشهر
٣٢-	الهيدروليك	ثلاثة اشهر
٣٣-	النسيج	شهرين
٣٤-	التصميم والطباعة بالشاشة الحريرية	شهرين
٣٥-	لحام الانابيب	شهرين
٣٦-	النقش على الخشب	شهرين
٣٧-	توصيل الانابيب	شهرين
٣٨-	صيانة الحاسبات	شهرين

ملحق رقم (٢)

عناوين الدورات للمهن التي تسمح بدخول خريجو الرابع الابتدائي او خريجو محو الامية فما
فوق

ت	عنوان الدورة التدريبية	المدة
١-	التأسيسات الصحية المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٢-	المعدات الثقيلة المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٣-	سمكرة وصباغة السيارات المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٤-	السباكة المستوى الاول	ثلاثة اشهر
٥-	التأسيسات الصحية المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٦-	المعدات الثقيلة المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٧-	سمكرة وصباغة السيارات المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٨-	السباكة المستوى الثاني	ثلاثة اشهر
٩-	اللبخ	ثلاثة اشهر
١٠-	البناء	ثلاثة اشهر
١١-	صباغة الدور	ثلاثة اشهر
١٢-	قوالب التسليح	ثلاثة اشهر
١٣-	نجارة القالب	ثلاثة اشهر
١٤-	الخيطة	شهرين
١٥-	الكوافير/ حلاقة	شهرين

تعليمات

ملحق رقم (٣) الدورات التعليمية

ت	عنوان الدورة
١-	اللغة الانكليزية
٢-	اللغة الانكليزية المتوسط
٣-	اللغة الانكليزية المتقدم
٤-	الحاسوب الاساسية
٥-	محو الامية

ملحق رقم (٤) الدورات الريادية

ت	عنوان الدورة
١-	ابتكار الاعمال
٢-	التعرف على عالم الاعمال
٣-	المهارات الحياتية

تعليمات

استنادا إلى أحكام الفقرة (ط) من البند (ثانيا) من المادة (١١٤) والمادة (١١٦) والبند (ثانيا) من المادة (١١٨) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- أولا- يلغى صدر البند (اولا) من المادة (١) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله ما يأتي :-

اولا- تشكل لجنة في المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية تسمى (لجنة منح تخاويل الفحص الهندسي) تتألف من :-

ثانيا - يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
ثانيا - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ما يأتي :

أ - منح تخاويل فحص المراجل البخارية وأوعية الضغط المختلفة والمساعد الكهربائية وأدوات الرفع بأنواعها والاجهزة الملحقة بها ، وأصدار شهادة فحص سنوي بها.

ب - تحديد الشروط الواجب توفرها في الفاحص الهندسي.

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

ثانيا- استحصال شهادة فحص دوري سنوي للآلات والمعدات من فاحص مخول من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

المادة -٣- اولاً- تلغى نصوص البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(سابعا) و(خامس عشر) و(ثامن عشر) و(حادي وعشرون) و(ثالث وعشرون) و(ثلاثون) من المادة

(٣) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :-

تعليمات

ثانيا- اجراء الفحوصات الطبية الدورية والخاصة للعمال وحسب التعليمات الصادرة من الطبيب او الجهة الصحية المسؤولة عن معالجتهم للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية وتسجل الفحوصات في اضبارة العامل وتكون متاحة للتفتيش. ثالثا -أ- اتخاذ التدابير الاحترازية والاجراءات الوقائية التي تحد من تعرض العاملين لدرجات حرارة عالية .

ب - توفير مستلزمات الاسعافات الطبية الاولية بكميات تتناسب مع عدد العاملين وطبيعة العمل في المشروع بحيث يكون في كل قاعة عمل صندوق اسعافات .

ج - يسمى شخص مسؤول واخر احتياط يتولى متابعة تجهيز الصندوق بمواد الاسعافات الاولية على ان يكون مدربا تدريبا كافيا على مختلف وسائل الاسعافات الاولية.

سابعاً- تهيئة غرف مجهزة بدواليب لحفظ ملابس العمال والعمالات كل على حدة وبما يتناسب مع عدد العاملين.

خامس عشر- توفير جميع الوسائل الوقائية اللازمة لمكافحة الحريق واجهزة الانذار المبكر الذاتي وفحصها دوريا وتدريب ما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من العاملين في المشروع على استخدامها.

ثامن عشر- اجراء التحقيق فورا في حوادث واصابات العمل وتحديد المسؤولية ووضع الحلول المناسبة لتجنب تكرار الحادث وابلأغ الجهات المختصة المسؤولة والمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية وفق استمارة تعد لهذا الغرض.

حادي وعشرون- تسييج وعزل مواقع الاعمال الخطرة السلالم والسقالات وفق المعايير المعتمدة .

ثالث وعشرون- استحصال تصاريح العمل من مسؤول السلامة قبل البدء بالأعمال الخطرة واعتماد بطاقات العزل والغلق .

ثلاثون- توفير اجهزة تقييم بيئة العمل وتدريب مسؤولي السلامة على كيفية استخدامها .

ثانيا - يحذف نص البند (ثامن وعشرون) من المادة (٣) من التعليمات .

تعليمات

المادة -٤- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-
ثالثا - يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور اغلبيية الاعضاء على ان يكون من بينهم ممثل العمال ومسؤول السلامة في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد اخر خلال (٣٠) ثلاثين يوما ويعد النصاب في هذه الحالة متحققاً مهما كان عدد الحاضرين .

المادة -٥- يلغى نص الفقرة (د) من البند (اولا) من المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

د- من ذوي الخبرة في المعلومات المتعلقة بالمشروع .

المادة-٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرارات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن المعنية بتنظيم القاعدة و "داعش" ومن يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، العاملة بموجب القرارات (١٢٦٧) و (١٩٨٩) و (٢٢٥٣) للأعوام ١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي ، ووفقاً للفقرة (١) من قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ بحسب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، والصلاحيات المخولة بموجبه .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ما يأتي :

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية وحظر السفر وحظر الاسلحة لـ(كتيبة الامام البخاري "KIB") ، والرقم المرجعي لها : ١٥٨ . QDE ، والمرافق ربطاً الموجز السردي الخاص بها .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٨/٤/٣ .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

الموجز السردى

QDe.158 الاسم: (KIB) KHATIBA IMAM AL-BUKHARI

كنية: Khataib al-Imam al- Bukhari كنية سابقة: غير متوفر العنوان: (a) منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان (عنوان سابق) (b) خان شيخون , الجمهورية العربية السورية (٥٣ كيلومترا إلى الجنوب من إدلب، المكان حتى آذار/مارس ٢٠١٨) (c) إدلب وحلب وحماة, الجمهورية العربية السورية (منطقة العمليات) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٩ Mar. 2018

معلومات أخرى: مرتبط بتنظيم جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137). شنّ هجمات إرهابية في الجمهورية العربية السورية. ومنذ عام ٢٠١٦ انتقل إلى شمال أفغانستان من أجل التخطيط لهجمات ضد بلدان وسط آسيا .

الجهة	الامم المتحدة / لجنة الامن المعنية بتنظيم القاعدة و"داعش" ومن يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات والكيانات
الرابط الالكتروني	https://www.un.org/press/en/2018/sc13271.doc.htm
نوع الوثيقة	بيان صحفي
العدد	Sc/13271
تاريخ الحدث	٢٩ آذار ٢٠١٨
تاريخ نشر البيان	جرى الاطلاع عليه خلال عطلة نهاية الاسبوع وجرى تقديمه بتاريخ ١ نيسان ٢٠١٨

لجنة الجزاءات لمجلس الأمن المعنية بتنظيم القاعدة و"داعش" تضيف قيماً على قائمة الجزاءات الخاصة بها

بتأريخ ٢٩ آذار ٢٠١٨ اقرت لجنة الامن المعنية بتنظيم القاعدة و"داعش" ومن يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات والكيانات العاملة بموجب القرارات (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للأعوام ١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي إضافة القيد المحدد أدناه ضمن قائمة الجزاءات الخاصة بها المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" للأفراد والكيانات الخاضعين لعقوبات تجريد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة وذلك وفقاً للفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ الذي أقر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

الاسم	كثيية الإمام البخاري (KIB)	الرقم المرجعي	QDe.158
اسم الشهرة	كثيية الإمام البخاري	تأريخ الادراج في قائمة العقوبات	٢٩ آذار ٢٠١٨
عنوان الكيان	أ- (الموقع السابق) أفغانستان / منطقة الحدود باكستان ب- (الموقع في شهر آذار ٢٠١٨) خان شيخون - الجمهورية العربية السورية (٥٣ كم جنوب إدلب) ج- (منطقة العمليات) في إدلب وحلب وخاما - الجمهورية العربية السورية		
معلومات أخرى	• الانتماء الى (جبهة النصرة الشعبية في بلاد الشام المدرجة بالرقم المرجعي: QDe.137 ضمن قائمة الجزاءات) • قامت بارتكاب هجمات ارهابية في الجمهورية العربية السورية منذ العام ٢٠١٦ • اعادت نشر المقاتلين في شمال افغانستان لشن هجمات تستهدف دول آسيا الوسطى		

- الرابط الالكتروني لنشرة الانترنتبول – مجلس الأمن المشتركة:
<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/XXXXX>
- وانسجاماً مع الفقرة (٥٥) من القرار (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧؛ وضعت اللجنة الموجز السردي لإدراج الكيان المذكور آنفاً على الرابط الالكتروني الآتي:
<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq-sanctions-list/summaries>



قرارات



• يجري بانتظام تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" وفقاً لأي معلومات تقدم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالامكان الاطلاع على القائمة المستحدثة الصادرة عن لجنة الجزاءات المعنية بـ"داعش" وتنظيم القاعدة على الرابط الالكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq-sanctions-list>

• وعقب كل تغيير على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" يجري أيضاً استحداث قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبالامكان الاطلاع على النسخة المحدثة على الرابط الالكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

- انتهى -

بيانات

بيان رقم (١٥٠٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٣١٤) الخاصة بـ(الاضابير والملفات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٠ / ٤ / ١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٠١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٣٨٦) الخاصة بـ(الطلاء والوارنيش/خضاب اللازورد(الالترامارين) للطلاء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٢) في ٢٤ / ٤ / ١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٠٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٢١٩) الخاصة ب(كعوب ونعال الاحذية المصنوعة من البولي فينيل كلوريد الملدن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٨) في ١٤/٨/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٠٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١١١) الخاصة ب(مناديل الوجه الورقية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٢٦) في ١٦/١/٢٠١٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٠٤)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	خصائص اشربة ورقائق النحاس والنحاس الاصفر المستخدم في قلوب المشعات (الراديوتر)	٥٠٦١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٥٠٥)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٣/٢٢٧٥) الخاصة بـ(الاسلاك الفولاذية للنوابض الميكانيكية - الجزء الثالث : اسلاك مصلدة بالزيت ومراجعة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٥٦) في ٢٠١٠/٦/٢٨ بعنوان (الاسلاك الفولاذية للنوابض الميكانيكية- الجزء الثالث اسلاك مصلدة بالزيت ومراجعة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٥٠٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤/١١٤٥) الخاصة ب(القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بجهد مقرر لغاية وبضمنه (٧٥٠/٤٥٠) فولت-الجزء الرابع - القابلوات المغلقة للتسليك الثابت)، والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ بعنوان (القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بفولتية مقرر لغاية وبضمنها ٧٥٠/٤٥٠ فولت - الجزء الرابع ،القابلوات غير المغلقة للتسليك الثابت) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٠٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣/١١٤٥) الخاصة ب(القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بجهد مقرر لغاية وبضمنه (٧٥٠/٤٥٠) فولت-الجزء الثالث-القابلوات غير المغلقة للتسليك الثابت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ بعنوان(القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بفولتية مقرر لغاية وبضمنها ٧٥٠/٤٥٠ فولت - الجزء الثالث :القابلوات غير المغلقة للتسليك الثابت) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٥٠٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٠) الخاصة بـ(السردين وانواع منتجات السردين المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٧/٤/١٩٨٩ بعنوان (السردين المعلب) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٠٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٨١) الخاصة بـ(التونة المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٩٩) في ١٩/٣/١٩٩٠ بعنوان (التونة المعلبة بالماء او الزيت) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٥١٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢٢٧٥) الخاصة بـ (الاسلاك الفولاذية للنوابض الميكانيكية – الجزء الثاني : اسلاك من فولاذ غير سبائكي مسحوبة على البارد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٥٦٤) في ٢٨/٦/٢٠١٠ بعنوان (الاسلاك الفولاذية للنوابض الميكانيكية –الجزء الثاني اسلاك من فولاذ غير سبائكي مسحوبة على البارد وملدنه)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥١١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٤٤) الخاصة بـ(تعيين ثبات المجاميع الناعمة والخشنة المستعملة في الخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ٣/١٢/١٩٨٤ بعنوان(تعيين الثبات للركام الناعم والخشن المستعمل في الخرسانة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
٢- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية